

## مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على قطاع غزة

تمخض عن عدوان قوات الاحتلال الإسرائيلي العسكري الذي أسمته "الرصاص المسبوك" الذي شرع بتنفيذه على قطاع غزة المحتل بدء من مساء يوم 2008/12/27، والذي تواصل لمدة 22 يوماً، سقوط أكثر من ألف وثلاثمائة قتيل فلسطيني أغلبهم من المدنيين، كما بلغ عدد الجرحى والمصابين أكثر من خمسة آلاف شخص، في حين ألحق هذا العدوان دماراً وخراباً غير مسبوق في البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة والعديد من المدارس والجامعة الإسلامية وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، حيث دمرت بالكامل كافة مقار مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية المدنية والعسكرية فضلاً عن العديد من المساجد، كما دمر بالكامل وفق معطيات هيئة الإحصاء الوطني الفلسطيني حوالي أربعة آلاف مبنى سكني إضافة إلى أضرار كبيرة لحقت بنحو عشرين ألف منزل.

وقدرت هيئة الإحصاء الوطني الفلسطيني الخسائر المادية المباشرة لهذا العدوان بأكثر من 1.6 مليار دولار، وهي بلا شك تقديرات أولية، لكون ضرر هذا العدوان سيتجاوز هذا الرقم بأضعاف، لأن عودة الأحوال في قطاع غزة إلى الحال الذي كانت عليه سيقضي جهداً وعملاً سيستغرق بتقديرنا عدة سنوات فضلاً عن حجم الجهد والإنفاق الذي سيستغرقه علاج وتأهيل الجرحى الذين أصيب قسم كبير منهم بعاهات دائمة.

وبالنظر لكون ورقتنا ترمي أساساً إلى تسليط الضوء على المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن هذا العدوان، ارتأينا تجنب الدخول في تفاصيل تشخيص حجم الضرر والدمار الذي الحقه العدوان بالشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وذلك للتركيز على تسليط الضوء على المسؤولية المدنية التي دفعنا إلى إثارتها والتركيز عليها لمجموعة من الاعتبارات:

- لم نلمس من كافة التصريحات الرسمية بل وحتى من مجلس الأمن الدولي الذي ناقش موضوع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أية إشارة لموضوع مسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي المدنية عن القتل والدمار والضرر الذي الحقته قواتها بالسكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة.
- مناداة المجتمع الدولي والدول العربية والأوروبية بضرورة تشكيل صندوق منح والتبرع لإعمار قطاع غزة، ما يعني بأن المجتمع الدولي سيتحمل تبعات هذا الدمار وليس المحتل الإسرائيلي.
- سكوت المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة المتواصل عن إثارة مسؤولية المحتل المدنية وإلزامه بالتعويض عن أعمال القتل والتدمير والتخريب التي اعتاد على تنفيذها شجع المحتل على التمادي في تخريب وتدمير موارد ومقومات الفلسطينيين وممتلكاتهم.
- أصبح الاحتلال هو المستفيد مادياً من كافة عمليات التدمير والتخريب لكون إعادة الإعمار ستحتّم على الفلسطينيين شراء المواد الأولية من أسواقه وشركاته، بل أصبحت الكثير من المؤسسات والشركات الإسرائيلية تستعد للاستفادة مما الحقه المحتل من دمار بل بدأ البعض

\* من المؤشرات على حجم الدمار الذي الحقه بقطاع غزة، تصريح مدير وكالة الامم المتحدة لغوث اللاجئين السير جون هولمز الذي قال فيه، ان الوضع في قطاع غزة بعد العدوان العسكري الذي شنه الاحتلال الاسرائيلي لثلاثة اسابيع "اسوأ مما كان يتصور". واضاف هولمز ان وضع القطاع الاقتصادي تخلف بسنوات .

يشخص حجم الدمار ومدى انعكاسه الإيجابي على الاقتصاد الإسرائيلي، لدرجة أن بعض الجهات الاقتصادية الإسرائيلية قدرت حجم هذا الدمار اقتصادياً بعشر مليارات دولار.

- رغم إثارة المجتمع الدولي لمسؤولية المحتل المدنية عن ممارساته في الأرض الفلسطينية المحتلة\*، إلا أن المجتمع الدولي لم يتعاطى بجدية مع هذا الموضوع، بحيث لم يرق حتى هذه اللحظة بأي عمل فعلي لتحقيق وتجسيد هذه المسؤولية.
- ترفض دولة الاحتلال تعويض الفلسطينيين عن ممارسات قواتها وإدارتها، بل ولجأت في سبيل إعفاء ذاتها من هذه المساءلة إلى تضمين القوانين المحلية لمجموعة كبيرة من القيود والإجراءات التي تحول دون تمكين المتضررين الفلسطينيين من مقاضاة المحتل ومساءلته عن الأضرار المادية التي لحقت بهم.

لاشك بأن ما جرى على صعيد قطاع غزة يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مسؤولية دولة الاحتلال المدنية، فهل يحق للفلسطينيين مطالبة دولة الاحتلال بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت باستخدامها اللامشروع للقوة وعمّا لحقته من قتل ودمار وتخريب؟ وإن كان الوضع كذلك فما هي قواعد وأحكام القانون الدولي التي تحكم وتنظم هذه المسؤولية وما هي حدودها ونطاقها؟

### المسؤولية المدنية الدولية

يترتب على انتهاك أشخاص القانون الدولي لقواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، إثارة المسؤولية الدولية لمنتهكي هذه الأحكام، وهي بالاستناد إلى أحكام وقواعد القانون الدولي العام والإنساني، مسؤولية ذات طبيعة مزدوجة، إذ هي مسؤولية دولية مدنية من جانب ومسؤولية دولية جنائية من جانب آخر\*

وبالرجوع لمشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول، ولأحكام ومبادئ القانون الدولي الخاصة بخرق وإنتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية، نقف على تأكيد أحكام القانون الدولي، ومشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤوليات الدول والعديد من المواثيق الدولية، على قيام المسؤولية القانونية المدنية للدول إذا ما قامت بارتكاب أفعال غير مشروعة.

ويشترط القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية المدنية ضرورة توافر ثلاثة شروط:

1. ارتكاب فعل غير مشروع\*\* يحظر القانون الدولي ارتكابه، سواء كان هذا الفعل ناتج عن سلوك إيجابي أو تصرف وسلوك سلبي، كما هو الحال في اقدام الدولة على الاعتداء على غيرها من الدول أو مصادرة الدولة لممتلكات غيرها من أشخاص القانون الدولي أو غير ذلك من التصرفات، في حين يظهر السلوك السلبي في امتناع الدولة عن القيام بعمل يلزم القانون الدولي أشخاصه بواجب وضرورة القيام به، كما هو الحال مع تقديم الرعاية والعناية الطبية لجرحي ومرضى الدولة المعادية في النزاعات المسلحة أو السماح للنساء والأطفال بمغادرة المناطق المحاصرة.
2. أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دولياً نافذاً بحق الدولة، أي أن يكون الفعل متناقضاً مع التزام دولي نشأ على عاتق الدولة بمقتضى معاهدة جماعية أو فردية أو التزام دولي أنشأه العرف الدولي أو قواعد وأحكام مبادئ القانون الدولي الأمرة.
3. حصول ضرر، إذ يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فلا مجال لقيام المسؤولية دون حدوث ضرر مادي أو معنوي.

\* أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في هذا الشأن، سنذكر بعضها لاحقاً.

\*\* تتمثل المسؤولية الجنائية الدولية في ملاحقة ومساءلة ومحكمة الأمرين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية فضلاً عن المحرضين على ارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية المحلية، للمزيد حول هذا الوضع انظر ورقة مؤسسة الحق الخاصة بموقف مؤسسة "الحق" القانوني حول الآليات القانونية لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب..

\*\* قد تثار مسؤولية الدولة أيضاً حال قيامها بأفعال مشروعة وذلك إذا ما نجم عن القيام بهذا الفعل الحاق أضرار بالغير.

والمسؤولية الدولية المدنية قد تكون مسؤولية تعاقدية، وهذا ما يتحقق حال انتهاك الدولة لأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقد تكون المسؤولية الدولية تقصيرية، وهو ما يتحقق عند تقصير الدولة أو إهمالها في اتخاذ إجراءات تقتضي قواعد القانون الدولي ضرورة اتخاذها أو ارتكاب الدولة لخطأ ما اضر بالغير.

وبشأن الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية الدولية المدنية، يمكننا القول بأن القضاء الدولي وأيضاً الممارسة العملية للدول قد استقرت على ضرورة تنفيذ الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية لمجموعة من الإلتزامات أو الخطوات لضمان إزالة آثار ونتائج ما صدر عنها من خروقات أو إنتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولي.

ويمكننا في هذا الصدد حصر هذه الإلتزامات بالخطوات الإجرائية التالية:

#### • وقف العمل غير المشروع دولياً

وهذا ما يعني ضرورة التوقف الفوري ممن قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون عن المواصلة في تنفيذ هذا العمل، فإذا ما كان العمل المرتكب يتمثل بإعتداء مسلح من دولة على إقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الحاصل الإعتداء من طرفها، التوقف فوراً عن المواصلة والإستمرار في عداونها المسلح، وإذا ما كان محل الإنتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دولياً كقيام دولة مثلاً بإستغلال مقدرات وثروات دولة أخرى في المناطق الحدودية برية كانت أو بحرية، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة ووجوب توقف الدولة عن المواصلة والإستمرار في أعمال الإستغلال وهكذا.

#### • إعادة الحال الى ما كان عليه (التعويض العيني)

يقصد بهذا البند ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء إقترافه لفعل غير مشروع دولياً، بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذه التصرفات أو الأعمال التي بدرت منه، وبعبارة أخرى يجب عليه العودة بالوضع الذي أوجده الى الحال الذي كان عليه قبيل إرتكابه للتصرفات والأفعال غير المشروعة دولياً، وعلى هذا الأساس إذا ما كان موضوع الإنتهاك مثلاً غزو قوات دولة لإقليم دولة أخرى، وجب على الدولة الغازية أن تأمر قواتها بالتراجع والعودة للحال والوضع الذي كانت عليه قبل الغزو، وإذا ما كان محل الإنتهاك مصادرة دولة لممتلكات تعود لدولة أخرى كسفينة أو طائرة أو عقارات وما الى غير ذلك، فهنا يقتضي هذا الشرط ضرورة إعادة الدولة التي وقعت منها هذه الأعمال للممتلكات المصادرة للدولة المالكة لها، وإذا ما كان محل الانتهاك تخريب وهدم لممتلكات دولة أخرى، وجب على الدولة التي قامت بهذا التخريب أن تقوم بتغطية تكاليف إعادة صيانة هذه الممتلكات والعودة بها الى الوضع الذي كانت عليه قبل التخريب وهكذا .

#### • التعويض المالي

رغم كون إعادة الحال الى ما كان عليه تعد الإجراءات والآلية المفضلة على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أنه ثمة حالات يصبح معها تنفيذ وتحقيق مثل هذا الإجراء عملاً مستحيلاً وبل ومن غير الممكن من الناحية العملية، سواء لهلاك وتلف الشيء الواقع عليه العمل غير المشروع، أو لزواله وفنائه جراء إستخدامه وإستغلاله من قبل الطرف الذي إرتكب هذا العمل، ومثال ذلك إسقاط دولة لطائرة مدنية لدولة أخرى، أو قتلها بطريق الخطأ لأحد رعايا الدولة الأخرى، أو تدمير وإتلاف القوات الغازية لمستشفيات ومرافق مدنية للدولة الجاري إجتياحها، أو إستغلال الدولة المعادية لمنجم حديد أو لأبار نפט الدولة الأخرى وغير ذلك من الأفعال المشابهة، ففي هذه الأحوال وما شابهها، يصبح التعويض المالي

الآلية والإجراء القانوني الوحيد الممكن للطرف المتضرر إعتاده والإستناد عليه كبديل عن تنفيذ وتطبيق الطرف الآخر لمبدأ إعادة الحال الى ما كان عليه.

وعلى صعيد القانون الدولي العام تناولت قواعد وأحكام هذا القانون، ماهية ومضمون التعويض الواجب تقديمه من الطرف المخل بالتزاماته الدولية للمتضرر وذلك بإشتراطها في التعويض المقدم بهذه الظروف والأحوال ضرورة مراعاته لمعيار ومبدأ التناسب، بمعنى أن يتناسب التعويض في قيمته ومقداره مع حقيقة حجم الضرر الفعلي الذي ألحق بالمتضرر، سواء كان الضرر في هذه الحالة مباشرا وأني أو كان غير مباشر، أي ما يمكن أن تظهر آثاره وإنعكاساته بعد حين.

### أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

يتضح من العدوان الإسرائيلي غير المشروع على قطاع غزة المحتل، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي للالتزامات التعاقدية الناشئة عن مجموع الموائيق الدولية للقانون الدولي الإنساني، وايضا ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مجموع المبادئ القانونية الراسخة والمستقرة على صعيد العلاقات الدولية، ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال جراء إخلالها وعدم احترامها وتطبيقها لما فرضته هذه الموائيق من التزامات على عاتقها.

ويمكننا في هذا الصدد حصر انتهاك دولة الاحتلال التعاقدية لالتزاماتها بالنقاط التالية:

#### 1- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن موائيق القانون الدولي الإنساني

يتضح من مسار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لأغلب التزاماتها الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907، واللائحة الملحقة بها، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام المحتل لسلوك المتحاربين أثناء القتال واستخدامه لاسلحة عشوائية الضرر، واستهداف السكان المدنيين والممتلكات المحمية.

وتعتبر اتفاقية لاهاي استنادا لمبادئ القانون الدولي اتفاقية مقننة لأعراف دولية، ما يعني الزامية أحكامها للدول كافة، كما أعلنت دولة الاحتلال ومحكمة العدل العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة عن اعترافها بالقيمة القانونية لهذه الاتفاقية بوصفها قواعد قانونية عرفية.

كما تمخض عن العدوان أيضا انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949 بوصفها دولة طرف في هذه الاتفاقية، وهذا ما يتضح من تجاوز وعدم احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق السكان المدنيين وأرواحهم وكرامتهم وممتلكاتهم.

ومن أهم الالتزامات التي انتهكها المحتل الإسرائيلي على صعيد أحكام ومضمون هذه الموائيق:

- انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تدعي دولة الاحتلال احترامها وتطبيقها استنادا لطبيعتها العرفية الملزمة، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.
- انتهاك صريح لنص المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907 التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 56 من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.

- انتهاك صريح لنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انتهاك لنص المادة 33 من ذات الاتفاقية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 27 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة الى مناطق أخرى.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخليبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.

## **2- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة.**

لاشك بأن شن دولة الاحتلال الإسرائيلي لعدوان مسلح على قطاع غزة استنادا لمبررات ودواعي مخالفة وغير منسجمة مع متطلبات القانون الدولي وشروطه لإستخدام الدول لحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس، يعتبر خرقا وإخلالا واضحا من قبلها لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة، وبالتالي انتهاكها وتجاوزها لمجموع الالتزامات القانونية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأطراف فيه.

ومن هذا المنطلق انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي بوصفها دولة طرف في الميثاق، مبادئ الميثاق ومقاصده الداعية إلى حظر وتحريم استخدام القوة المسلحة على وجه مخالف لميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وهو بلا شك ما ينطبق على العدوان الإسرائيلي الذي يرمي أساسا إلى استمرار تعزيز وتكريس هيمنة المحتل وسيطرته على الأرض الفلسطينية، كما يرمي هذا الاستخدام الى منع الفلسطينيين من ممارسة حقهم المشروع في تقرير المصير.

## **3- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الميثاق الدولية.**

وتعتبر دولة الاحتلال الإسرائيلي دولة طرف في جميع هذه الميثاق، كما تعتبر هذه الميثاق ملزمة وواجبة التطبيق والاحترام على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، استنادا لفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بجدار الضم والإلحاق.

## **4- انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته الناشئة عن مبادئ القانون الدولي القطعية (كحق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ إنماء العلاقات الودية بين الدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على صعيد العلاقات الدولية).**

## الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال

### • أحكام الاتفاقيات الدولية

أقرت العديد من ميثاق القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية المدنية للدول عن ممارسات قواتها المسلحة، كما ألزمتها بواجب وضرورة تعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر جراء هذه الممارسات، فقد جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907: (يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة).

وجاء في نص المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزء من قواته المسلحة).

كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من 30 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 1993: (... ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر...).

### • سوابق محكمة العدل الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدول المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون، وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، من خلال تحملها للتبعات المادية والتعويض عن الخسائر التي يقتضيها إعادة الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال الذي كان عليه قبل ارتكاب الفعل.

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء المحتل لجدار الضم والإلحاق على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة في أكثر من بند في الفتوى إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على إخلاله.

### • أعمال مجلس الأمن الدولي

تدخل مجلس الأمن الدولي في أكثر من مناسبة لإلزام الدول بتحمل مسؤولياتها المدنية جراء انتهاكها وعدم احترامها لقواعد القانون الدولي، وإخلالها بالتزاماتها الدولية، ولعل أشهر هذه التدخلات، إصدار مجلس الأمن الدولي لقراره رقم (687) الصادر في 3 نيسان/أبريل 1991 استناداً للفصل السابع من الميثاق الذي اعتبر بمقتضاه العراق "مسؤولاً طبقاً للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت وجميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى والأشخاص والشركات الأجنبية، جراء الاجتياح والاحتلال غير الشرعيين للكويت من قبل العراق".

كذلك طالب مجلس الأمن بموجب القرار رقم (674) العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، كما شكل بموجب القرار رقم (692) لجنة التعويضات التي كلفت بتعويض جميع المتضررين.

\* انظر البنود 149 وما بعدها من بنود فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة في وثيقة رقم 2004/7/13 ، A/ES-10/ 273

## • قرارات الجمعية العامة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من قرار على مسؤولية دولة الاحتلال المدنية وعلى حق الشعب الفلسطيني، المتعرض للعدوان والاحتلال الإسرائيلي، في نيل تعويض كامل عما أصاب موارده وثرواته من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار.

### التزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي الناشئة عن قيام مسؤوليتها الدولية المدنية

الزمت كما أسلفنا مبادئ وأحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية الطرف الذي أضر بالغير جراء ارتكابه لأفعال غير مشروعة، بواجب ومسؤولية العمل على:

- إزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون.
- إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).
- التعويض المالي للمتضرر.

وبشأن تطبيق الأوضاع السالفه على صعيد الشعب الفلسطيني الذي تضرر من العدوان على قطاع غزة ومن خرق وانتهاك قوات الاحتلال لإلتزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي الناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بوجه عام، يمكننا القول بأن قيام مسؤولية إسرائيل القانونية في هذا الشأن تقتضي:

- وقف دولة الإحتلال الإسرائيلي لممارساتها غير المشروعة، وذلك من خلال إمتناعها عن المواصلة في ارتكاب عدوانها المسلح غير المشروع على قطاع غزة.
- إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)، وهذا ما يقتضي ضرورة قيام دولة الاحتلال بإعادة الأوضاع في قطاع غزة الى الأحوال التي كانت عليها قبل ارتكاب العدوان، وبعبارة أخرى يعني هذا الشرط أو القيد، ضرورة أن تعود دولة الاحتلال الإسرائيلي بوضع الإقليم الفلسطيني وممتلكات سكانه وأوضاعه الديمغرافية والجغرافية الى الحال الذي كان عليه قبل شروعا في تنفيذ وإقتراف عدوانها المسلح، أي إلى الأوضاع التي كان عليها القطاع يوم 2008/12/26.
- التعويض المالي، بالنظر لإستحالة إستعادة سكان الأرض المحتلة لوضعهم السابق، أي لما كان عليه الحال قبيل تنفيذ إسرائيل لعدوانها، جراء قتل وجرح آلاف الفلسطينيين وتدمير وإتلاف آلاف المنازل ومساحات شاسعة من أراضيهم وممتلكاتهم وما عليها، يصبح الحل القانوني الأمثل والواجب تطبيقه في مثل هذه الأحوال دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي لمبالغ مالية لجميع من تضرر من انتهاكاتها في هذا المجال، كتعويض مالي عن هذه الأضرار على أن تراعي فيما تقدمه من مبالغ ضرورة ووجوب أن تكون عادلة ومنصفة، كما يجب ان تراعي هذه التعويضات كافة الأضرار التي لحقت بسكان الأرض المحتلة وممتلكاتهم العامة والخاصة، سواء ما كان منها مباشراً أي ظاهر وواضح ومحدد، أو ما كان منه غير مباشر أي ما قد تظهر

\* من هذه القرارات القرار رقم 3005 ( د - 27 ) بتاريخ 15 كانون الأول 1972، والقرار رقم 3175 ( د - 28 ) بتاريخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1973 ، والقرار رقم 3336 ( د - 29 ) بتاريخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1974 ، والقرار رقم 3516 ( د - 30 ) بتاريخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1975 ، و القرار رقم 186/31 بتاريخ 21 كانون الأول / ديسمبر 1976، والقرار رقم 161/32 بتاريخ 19 كانون الأول ديسمبر 1977 والقرار الجمعية العامة رقم 136/34 بتاريخ 14 كانون أول / ديسمبر 1979 والقرار رقم 110/35 بتاريخ 5 كانون أول / ديسمبر 1980، والقرار الجمعية العامة رقم 173/36 بتاريخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1981 .

آثاره ونتائجه بعد حين كما هو الحال مع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة والتناسل والصحة جراء الغازات والأسلحة الفسفورية\*.

ولعل الملاحظ بهذا الشأن تجنب أعضاء المجتمع الدولي وحتى الطرف الفلسطيني الحديث عن مسؤوليات المحتل المدنية (التعويض المالي) وضرورة ملاحظته لتحمل كافة الأضرار المدنية الناشئة عن إخلاله بالتزاماته القانونية،\*\* وهو الأمر الذي يريح المحتل ويعفيه دوماً من تحمل التبعات المالية لجرائمه، لهذا يجب أن لا يتم إغفال هذا الجانب في الجرائم الناشئة عن العدوان الإسرائيلي، وغيرها من الجرائم والانتهاكات، بل يجب الضغط والتحرك الفلسطيني والعربي والدولي الجاد لإلزام إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها المدنية وتحمل تعويض الضرر الذي لحقته بالمدنيين والبنى التحتية والممتلكات المحمية.

وبالطبع فإن تنفيذ سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمتطلبات السالفة كتعويض عن إنتهاكها وإخلالها بالمواثيق والإتفاقيات الدولية يعد إجراء وعمل لا بد من تنفيذه إستناداً لقواعد القانون الدولي العام ولأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن له أن يعفي دولة الاحتلال الإسرائيلي من قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا مجموع الانتهاكات والتصرفات التي تعتبر جرائم بمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

### وسائل إنصاف المجتمع الدولي للفلسطينيين والزامه المحتل الإسرائيلي بتحمل مسؤوليته المدنية

لكي تتحقق المساءلة المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكها لالتزاماتها القانونية نرى ضرورة التحرك باتجاه:

- إقرار مجلس الأمن الدولي بقرار واضح وصريح بمسؤولية المحتل الإسرائيلي المدنية، وضرورة قيام إسرائيل بجبر الضرر المادي الذي خلفته على صعيد قطاع غزة، أسوة بما سبق وأن قام به المجلس في العديد من الحالات التي وقع بها خرق لأحكام القانون الدولي، (العراق، دارفور، يوغسلافيا السابقة، وفرضه لعقوبات على ليبيا بعد تفجير طائرة بان أميركان في عام 1988 فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية والزامها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 731 بتحمل المسؤولية ودفع تعويضات).
- تشكيل مجلس الأمن الدولي للجنة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات الإسرائيلية، وحصر الأضرار الناشئة عنها، بهدف حصر وتوثيق الأضرار الناشئة عن ممارسات المحتل وجرائمه المرتكبة على صعيد قطاع غزة. ويعد هذا العمل في غاية الأهمية لكون توثيق جهات رسمية معترف بها للضرر سيشكل مستقبلاً أداة وقرينة قانونية قاطعة ستمكن الفلسطينيين من الاعتماد عليها في مساءلة المحتل الإسرائيلي مدنياً.

\*تعتبر إسرائيل من أكثر الدول التي استثمرت هذه الآلية على صعيد المجتمع الدولي، فقد حصلت على عشرات المليارات من المجتمع الدولي كتعويض، ومن القضايا التعويضات الشهيرة في هذا الصدد، حصول إسرائيل بموجب اتفاقية لوكسمبورغ أو اتفاقية دفع التعويضات المبرمة بين إسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية تم التوقيع عليها في سبتمبر 1952 على حوالي 3 مليارات مارك ألماني ما بين عام 1953 و1965، حيث التزمت ألمانيا بمقتضى هذا الاتفاق بدفع تعويضات لليهود الناجين من الهولوكوست ولدولة إسرائيل باعتبارها الدولة التي ترث حقوق الضحايا اليهود، كذلك التزمت حكومة ألمانيا بدفع معاش شهري لكل يهودي أينما كان، إذا أثبت تعرضه لمطاردة الحكم النازي في أوروبا.

كما أقرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات عن خسائر حرب الخليج، لعام 1991، التي تشكلت لتعويض المتضررين من الاجتياح العراقي للكويت، مشروعية الطلبات الإسرائيلية بالحصول على تعويض من العراق على الأضرار التي لحقها إطلاق 37 صاروخ من العراق صوب إسرائيل، حيث أقرت اللجنة صرف مبلغ 45 مليون دولار لإسرائيل، حصلت منها شركة الطيران الوطنية الإسرائيلية "العال" على سبعة ملايين دولار، علماً بأن إسرائيل قد سبق ودمرت طائراتها الحربية في 7 حزيران 1981 بالكامل المفاعل النووي العراقي، ولم يتم مطالبتهما من المجتمع الدولي بتعويض العراق عن حجم الضرر الذي لحق به جراء ذلك

\*\* رغم مصادقة البرلمان الأوروبي على قرار وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في شهر شباط من العام 2002م، المتعلق بحق مطالبة هذه الدول لإسرائيل بدفع تعويضات عن الدمار الذي لحقته ألته العسكرية بالبنى التحتية الفلسطينية التي تم تمويلها بأموال أوروبية، ومن بينها مقر هيئة الاذاعة والتلفزيون الفلسطينية في رام الله، إلا أن القرار لم ينفذ .



- إصدار الجمعية العامة لمقررات واضحة بمسؤولية المحتل المدنية عن كافة الأضرار التي ألحقها بالفلسطينيين جراء عدوانه غير المشروع على قطاع غزة، لتثبيت وتأكيد حق الفلسطينيين في مساءلة المحتل عن هذه الأضرار.
- تشكيل المانحين والجهات الدولية للجان خاصة برصد الضرر الذي ألحق بالمؤسسات والمرافق والمباني التي تم تمويلها من قبلهم لمساعدة الشعب الفلسطيني، والزام المحتل بتحمل كافة التبعات المالية المطلوبة لإعادة هذه الممتلكات إلى ما كانت عليه.
- إن شعور ساسة إسرائيل وقادتها العسكريين بالحصانة والإفلات من العقاب وانعدام المساءلة المدنية لهذه الدولة عن جرائمها، قد شجع على التمادي بل المغالاة في أعمال القتل والتدمير والتخريب، ولهذا يجب على المجتمع الدولي أن يقف بجدية أمام هذه الظاهرة، إذا ما أراد فعلاً أن يثبت انتفاء الأزدواجية والمعايير المشتركة في التعامل مع الانتهاكات والجرائم الدولية.
- تشكيل منظمات حقوق الإنسان الدولية للجنة لتقصي الحقائق في الانتهاكات الإسرائيلية، وحصار الأضرار الناشئة عنها، بهدف حصر وتوثيق الأضرار الناشئة عن ممارسات المحتل وجرائمه المرتكبة على صعيد قطاع غزة. لاستخدام هذا التوثيق مستقبلاً كدليل اثبات معتمد ومقر من جهات مهنية دولية محايدة.
- مطالبة الاتحاد الأوروبي إسرائيل بتحمل تبعية تدميرها وتخريبها للمرافق والمقار والبنى التحتية التي مولها الاتحاد الأوروبي، وبهذا الصدد نرى ضرورة إصدار البرلمان الأوروبي لقرار جديد بمطالبة إسرائيل بدفع تعويضات عن الدمار الذي ألحقته ألتها العسكرية بالبنى التحتية الفلسطينية التي تم تمويلها بأموال أوروبية أسوة بما سبق وأصدره في العام 2002.
- خصم دول الاتحاد الأوروبي لتكاليف إعادة إعمار المشاريع والمرافق الممولة من الاتحاد الأوروبي من قيمة المساعدات والمنح التي قد تدفع لإسرائيل من قبل دول الاتحاد.

في الختام لعل ما نختم به هذه الورقة تأكيدنا على انتفاء المشروعية عن أي قرار أو قانون إسرائيلي ساري أو قد يوضع للحيلولة دون حصول الفلسطينيين على تعويض عما ألحق بهم من ضرر جراء خرق وانتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي، وهذا ما أقرته وأكدت عليه لجنة القانون الدولي في المادة 32 من مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، حيث أكدت هذه المادة على (لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها ...)

كما تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل وفي أكثر من مناسبة حاولت أن تحصل من الفلسطينيين على اتفاق صريح بقبول وموافقة الفلسطينيين على عدم مساءلتها، ولهذا نود التأكيد على أن أي اتفاق سياسي قد يبرم مستقبلاً بين الفلسطينيين والإسرائيليين حول إعفاء إسرائيل من مسؤولياتها المدنية، يعتبر اتفاقاً باطلاً ولا قيمة أو أثر له على صعيد أحكام ومبادئ القانون الدولي، لمخالفة مثل هذا الاتفاق لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968. كما يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم سريان التقادم الزمني على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة الدائمة على موارها وثرواتها، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ المستقرة على صعيد القانون الدولي.